صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

الإدارة العامة
GENERAL ADMINISTRATION

الإشاري : ش.ن. م/1503/8

التاريخ :
الموافـق : 2017/04/06

السـيد / مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

بعد التحية ،،

نحيـل إلـيكم رفقـة كتابنا هذا قرار السيد / **رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي** رقم (125) والمؤرخ في (2017/04/05م) **بشأن تحديد مصروفات الحجز الإداري وصرف معدلات الأداء للقائمين على حصر وتحصيل الاشتراكات الضمانية المستحقة على جهات العمل بكافة فروع ومكاتب صندوق الضمان الاجتماعي.**

وذلك للتفضل بالاستلام واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص،،،

و السلام عليكم ،،،

غسان عبد الله ادبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي

مكتب
شؤون المجلس

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
- مدراء الإدارات والمكاتب.
- مدراء الفروع بالصندوق.
- مدير إدارة الشؤون القانونية.
- ملف شؤون المجلس.

:غسان 🖳 نرجس

صندوق الضمان الاجتماعي

قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (125) 2017م

بشأن بتحديد مصروفات الحجز الإداري وصرف معدلات الأداء للقائمين على حصر وتحصيل الاشتراكات الضمانية المستحقة على جهات العمل بكافة فروع ومكاتب صندوق الضمان الاجتماعي

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

- بالاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ **(03-08-2011م)**.
- وعلى القانون رقم (**13** لسنة **1980**م) بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له .
- وبناءً على القانون رقم **(152)** لسنة **1970**م بشأن الحجز الإداري .
- وبناءً على تعليمات العمل رقم **(5)** لسنة **1427** ميلادية بشأن إجراءات الحجز الإداري .
- وعلى القانون رقم (**12** لسنة **2010**م) بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم **(217)** لسنة **2012**م ، بشان إصدارلائحة الموظفين بعقود .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (**سابقاً**) رقم **(176)** لسنة **1988**م ، بشان إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .
- وبناءً على قرار السيد وزير الخزانة (**سابقاً**) رقم **(27 لسنة 1975)** بشان تحديد مصروفات الحجز والبيع الإداري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية " **سابقاً** " رقم **(14** لسنة **2010م)** بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (**226** لسنة **2012**م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم **(348** لسنة**2013م) .**
- وعلى قرار مجلس الوزراء **(453)** لسنة **2013**م بشان سحب قرار وتقرير حكم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء **(457)** لسنة **2013**م بتعديل قراره رقم **(453)** لسنة **2013**م **.**
- وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم **(2010/11م)** بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد – وفروعه ومكاتبه .
- وعلى قرارنا رقم **(225)** لسنة **2014**م ، بشأن تحديد مصروفات الحجز الإداري وصرف معدلات الأداء للقائمين على حصر وتحصيل الاشتراكات الضمانية السابقة والمتراكمة على جهات العمل بكافة فروع الصندوق .
- وعلى ما ورد في توصيات محضر اجتماع قيادات صندوق الضمان الاجتماعي المنعقد في مدينة بنغازي شهر **اكتوبر / 2016**م بشأن إجراء تعديلات في نظام الحجز الإداري الحالي المعمول به بالصندوق .
- **وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل ومتطلبات المصلحة العامة .**

قرارات

قرر

مادة (1)

حوافز متابعة التحصيل :

يتولى المفتشون ومراقبو التفتيش حصر المستحقات الضمانية عن جهات العمل المتأخرة عن السداد ومطالبتها بسداد ما عليها من مستحقات واخطارها وانذارها وفي حالة قيام جهة العمل بالسداد يتم صرف معدل الأداء كالتالي :-

1. **(30)** دينار عن ملف جهة العمل مضافاً إليه **(20)** دينار عن كل سنة حصر بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم .
2. **(50)** دينار عن ملف جهة العمل مضافاً إليه **(30)** دينار عن كل سنة حصر بالنسبة للشركات الوطنية والاجنبية .
3. **(2%)** من قيمة المبالغ المحصلة عن السنوات السابقة لفئة العاملين لحساب أنفسهم .
4. بالنسبة للمبالغ المحصلة عن السنوات السابقة للشركات الوطنية والأجنبية يكون توزيع معدل الأداء **كالتالي** :-

الشريحة الاولى	**10,000.000 د.ل**	**إلى**	**1,000,000.000 د.ل**	**%1**
الشريحة الثانية	**1,000,001.000د.ل**	**إلى**	**10,000,000.000 د.ل**	**%0.5**
الشريحة الثالثة	**10,000,001.000 د.ل**	**إلى**	**25,000,000.000 د.ل**	**%0.25**
مـــا زارد على	**25,000,000.000 د.ل**	**نسبة**	**%0.20**	

كما يتم صرف نسبة **(15%)** من معدل الأداء للسادة القائمين بإجراءات المراجعة الداخلية للمستحقات الضمانية على العاملين لحساب أنفسهم بالفروع .

5- بالنسبة للمبالغ المحصلة عن السنوات السابقة عن (**الباب الثاني**) للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة المركزية .

يكون توزيع معدلات الأداء **كالاتي** :

الشريحة الاولى	**10,000.000 د.ل**	**إلى**	**1,000,000.000 د.ل**	**.5 %**
الشريحة الثانية	**1,000,001.000 د.ل**	**إلى**	**10,000,000.000 د.ل**	**%.25**
الشريحة الثالثة	**مـــا زارد عـــن**		**10,000,000.000 د.ل**	**%.10**

مادة (2)

في حالة اللجوء إلى توقيع الحجز الإداري :

1. تتولى إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والأقسام المناظرة لها بفروع الصندوق إجراءات الحجز الإداري على أن تصدر جميع أوامر الحجز الإداري من **السيد/ مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش** أو مدير الفرع المختص حسب الأحوال.
2. يتم تطبيق قرار **السيد/ وزير الخزانة** (**سابقاً**) (رقم **27** لسنة **1975م**) ، بشأن تحديد مصروفات الحجز والبيع الإداري الصادر بتاريخ **08-02-1975م** ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد **(42)** بتاريخ **22-06-1976م والذي نص على** :-

- **(1/2%) كمصروفات التنبيه بالأداء والإنذار والحجز .**
- **(1/2%) كمصروفات لمحضر الحجز الإداري .**
- **(3%) كمصروفات بيع إذا لم تتجاوز المبالغ (1000 د.ل) .**
- **(2%) كمصروفات بيع عن (1000 د.ل) التالية .**
- **(1%) كمصروفات بيع عما زاد عن ذلك .**

بحيث لا تتجاوز مصروفات الحجز في مجموعها عن (5%) من المبالغ المحجوز عليها .

3ـ يتم صرف ما نسبته **(80%)** من مصروفات الحجز الإداري للقائمين به على **النحو التالي :**

ت	في حالة توقيع الحجز الإداري من قبل إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش	في حالة توقيع الحجز الإداري عن طريق إدارة الفرع	في حالة توقيع الحجز الإداري بمكاتب الخدمات التابعة للفروع
1	40% مراقب التفتيش	40% المفتش	40% المفتش
2	10% مدير إدارة التفتيش أو مساعده في حالة غيابه	7% مدير الفرع	7% مدير الفرع
3	5% رئيس القسم المختص	7% رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش	6% رئيس قسم التسجيل الاشتراكات والتفتيش
4	5% رئيس وموظفي وحدة الحجز الاداري	6% رئيس وحدة التفتيش بالفرع	5% رئيس المكتب
5	10% مندوب الحجز الإداري	10% مندوب الحجز الإداري	10% مندوب الحجز الإداري
6	3% المحصل المختص	3% محصل	3% محصل بالمكتب
7	3% أمين الخزينة	3% أمين خزينة الإيرادات	5% رئيس وحدة التفتيش بالمكتب
8	3% عضو عن قسم مراجعة الإيرادات بإدارة المراجعة الداخلية	3% عضو عن قسم الشؤون القانونية بالفرع	3% أمين الخزينة بالمكتب
9	3% عضو عن الإدارة القانونية بالإدارة العامة	3% عضو عن وحدة الإيرادات بقسم الشؤون المالية بالفرع	3% عضو المراجعة الداخلية بالمكتب
10	3% عضو عن قسم الإيرادات بإدارة الشؤون المالية	3% عضو عن وحدة مراجعة لإيرادات بقسم المراجعة الداخلية	3% عضو وحدة الشؤون المالية والإدارية
11	15% باقي موظفي إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش)	15% باقي موظفي قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش	14% لباقي موظفي وحدة التفتيش بمكتب الخدمات

مادة (3)

الضوابط التفصيلية للتحصيل

البند الأول : يتم صرف النسبة المقررة بالمادة (2) بهذا القرار بعد خصم مصروفات الحجز الإداري الأخرى مثل " **المصاريف القضائية والإدارية ومصاريف الحجز القضائي ومصروفات البيع** " .

البند الثاني : يتم إيداع قيمة معدلات الأداء من مصاريف الحجز الإداري كاملة من المبالغ المحجوز عليها وتودع كأمانات بالأقسام المالية بالفروع أو الإدارة المالية حسب الأحوال ويتم الصرف حسب القيمة المحصلة فعلياً من الدين المحجوز عليه(**نسبة وتناسب**) .

صندوق الضمان الاجتماعي

البند الثالث : عند صرف معدلات الأداء الخاصة بالحجز الإداري فأنه لا يجوز الجمع بين صفتين على سبيل المثال (**مراقب تفتيش ورئيس قسم أو مندوب حاجز ومفتش ضماني ...الخ**) على أن تصرف النسبة الأفضل للمستفيد وتوزع قيمة المعدلات غير المستحقة لحساب صندوق التكافل الاجتماعي .

البند الرابع : في حالة توقيع الحجز الإداري على جهة العمل عن نفس الفترة نظراً لعدم التزامها ففي هذه الحالة لا يتم صرف مصاريف الحجز الإداري للقائمين به منعاً لتكرار الصرف وتحال القيمة لحساب صندوق التكافل الاجتماعي بالإدارة العامة .

البند الخامس : في حالة اللجوء الى المادة (49) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ((**تحديد الاشتراك في حالة عدم تقديم البيانات**)) فيشترط قبل توقيع الحجز الإداري اعداد تقرير تفتيش يوضح كيفية الوصول الى القيمة المحسوبة بالتقدير الجزافي على ان يعتمد من رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش ويحال إلى **السيد/ مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش أو المساعد** حسب الأحوال على أن يعطى الاذن بالحجز كتابياً .

البند السادس : يتم إحالة نسبة (20%) المتبقية من مصروفات الحجز الإداري الى صندوق التكافل الاجتماعي بالإدارة كل ثلاثة أشهر من السنة.

البند السابع : يتم إحالة نسبة (40%) المقررة بموجب القرار رقم (70) لسنة **2005**م ونسبة (20%) المقررة وفقاً للقرارين رقم (399) لسنة **2013**م و (225) لسنة **2014**م التي تم حجبها في السابق الى صندوق التكافل الاجتماعي بالإدارة العامة .

مادة (4)

يلغى القرار رقم (**225 لسنة 2014**م) ، بشأن تحديد مصروفات الحجز الإداري وصرف معدلات الأداء للقائمين على حصر وتحصيل الاشتراكات الضمانية السابقة والمتراكمة على جهات العمل بكافة فروع صندوق الضمان الاجتماعي .

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كلٍ فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ .

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

صدر بتاريخ 05/04/ 2017م